الشعبية العربية – جماعة ناجي علوش)[٢٩]. وجاء هذا الاعلان تسهيلاً لتطبيق القانون، وتجنباً لوقوع «خطأ» قد ينجم عن إمكانية «إقناع» محكمة أو قاض ما اسرائيليين، استناداً إلى بيّنات قد تقدم لهما، إن تلك المنظمات غير إرهابية، ومن ثم إصدار قرار بهذا المعنى.

وتنطبق إجراءات شديدة مماثلة على حرية إصدار الصحف والمطبوعات. فقانون المطبوعات الاسرائيلي، المعمول به منذ أيام الانتداب، والذي ينظم مسألة منح تراخيص إصدار الصحف ومسؤولية تحريرها، لا يخلو من ليبرالية، وبالتالي لا يجعل الأمر غاية في التعقيد. إلا أن لنظام الدفاع (الطوارىء) لسنة ١٩٤٥ (المادة ٩٤) «رأياً» في هذا الموضوع أيضاً، إذ يحظر إصدار أية جريدة دون موافقة حاكم اللواء على ذلك. و«يجوز لحاكم اللواء، بمحض إرادته، أن يمنح تلك الرخصة أو أن يرفض منحها دون بيان أي سبب لذلك ويجوز له أن يقرن الرخصة بأية شروط وأن يلغي الرخصة التي منحها أو يغير أي شرط من الشروط التي اشترطها فيها على الصورة المذكورة، في أي وقت من الأوقات» (المادة ٩٤ (٢)).

وفسرت المحاكم الاسرائيلية صلاحيات حاكم اللواء، حسب هذه المادة، أثناء بحثها في شكوى على رفضه منح رخصة لإصدار جريدة لمجموعة من العرب، بأنها «صلاحيات مطلقة»، ليس من السهل على المحكمة حتى التدخل فيها[٣٠].

البينة على المتهم: ولا يقف الكابوس الأمني، المسيطر على عقلية السلطات الاسرائيلية، بما ينطوي عليه من مس بحقوق الفرد الأساسية، فيما يتعلق بحرية التنظيم والرأي والحركة، كما أوضحنا، بل يتعداه أيضاً إلى الدوس على حقوق أكثر بساطة، فيسلب المرء، إذا اتهم بمخالفات أمنية، حتى حقوقه في محاكمة عادلة، ويعتبره مداناً سلفاً.

ففي منتصف الخمسينات، وأثر استشراء حمى الأمن التي سادت في اسرائيل، آنذاك، لأسباب لا مجال لشرحها هنا، تم تعديل أحكام قانون العقوبات الاسرائيلي فيما يتعلق بالمخالفات ضد أمن الدولة، كالخيانة والتآمر والمساس بالسيادة والتعاون مع العدو والتجسس، وذلك بواسطة قانون خاص صدر آنذاك، هو القانون بتعديل قانون العقوبات (أمن الدولة) لسنة ٥٧١٧ – ١٩٥٧[٣١]. ونص القانون على عقوبات صارمة، من بينها الاعدام (رغم أن هذه العقوبة الغيت في اسرائيل بالنسبة لجرائم القتل، واستبدلت بالسجن المؤبد) لمن يدان بمخالفته. إلا أن القانون احتوى أيضاً على تعريف غريب لمخالفات التجسس، إذ نصت المادة ٢٤ منه على أن «يعتبر كل شخص اتصل بعميل أجنبي دون أن يكون له تفسير معقول لذلك، كأنه أعطى معلومات سرية دون أن يكون مخولاً بذلك». كما انه «إذا حاول أي شخص الاتصال بعميل أجنبي، أو زار شخصاً في محل إقامة عميل أجنبي أو في مكان عمله أو وجد في مجتمعه، أو إذا وجد في حيازة شخص اسم عميل أجنبي أو عنوانه، دون أن يكون له تفسير معقول لذلك، فيكون حكمه كحكم من يتصل بعميل أجنبي». وعرفت المادة نفسها «العميل الاجنبي» بأنه «يشمل من كان هنالك أساس معقول للاشتباه فيه بأنه عمل، أو بعث للعمل، من قبل دولة أجنبية أو لمصلحتها،